



عدد : 13017
يامکو : 13 دجنبر 2007

اتفاقية تعاون وشراكة

بين

مؤسسة وسيط جمهورية مالي، ممثلة في شخص السيدة فطومتا دياكتي ندياي، وسيطة الجمهورية

من جهة

ومؤسسة ديوان المظالم ممثلة في شخص السيد مولاي محمد العراقي بصفته والياً للمظالم

من جهة أخرى

دبياجة

- بناء على قانون جمهورية مالي رقم AN-RM/97-022 بتاريخ 14 مارس 1997

القاضي بإحداث مؤسسة وسيط الجمهورية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 298-01-1 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1422

(9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم،

- بناء على المرسوم عدد P-RM/02-212 بتاريخ 25 أبريل 2002 المعين

بمقتضاه وسيط جمهورية مالي؛

واعتباراً لكون المؤسستين تضطلعان بمهام تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين

وتنمية الإدارة الجيدة وتقوية دولة القانون و العدل؛

واعتباراً لدور المؤسستين في مجال حماية الحقوق ورفع المظالم؛

واعتباراً لما يمثله تزافر جهود المؤسستين من فائدة مؤكدة من أجل مواجهة كل

أشكال الظلم والإقصاء، لصالح المواطنين في علاقاتهم بالإدارة؛

واعتباراً للإرادة الراسخة للمؤسستين من أجل تنمية تعاون مثمر بينهما تماشياً مع

تلعلعاتهما ومصالحهما المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلى:

المادة الأولى:

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لهذا التعاون وكذا الوسائل التي يتعين توفيرها من أجل بلوغ الأهداف المحددة من لدن المؤسستين.

المادة الثانية:

مجالات التعاون

يلتزم الطرفان بالتعاون في المجالات التالية:

1- تبادل الشكایات والتظلمات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين بالدولتين الذين يعتقدون بمناسبة قضايا تخصهم لدى الإدارة أن هذه الأخيرة لم تقم بوظيفتها طبقاً لمهمة المرفق العمومي التي يجب أن تؤديها، أو الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو أنشطة تعتبر مخالفة لضوابط سيادة القانون والإنصاف، صادرة عن الإدارة في إحدى الدولتين، وذلك لأجل النظر فيها ودراستها.

ولهذه الغاية، تبذل المؤسستان قصارى جهدهما من أجل القيام بهذه الخدمة وبمهام الوساطة؛

2- تنظيم أنشطة للتكوين والتأطير وزيارات دراسية ومهام إخبارية.

3- التشاور من أجل تدعيم وتنسيق عمل المؤسستين و موقفهما لدى الهيئات الدولية؛ وعلاوة على ذلك، تقوم كل مؤسسة ببذل جهدها من أجل تمكين المؤسسة الأخرى من الاستفادة من علاقاتهما في مجال التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية؛

4- إعداد برامج ومشاريع ذاتفائدة المشتركة في مجالات اختصاصهما والعمل على تفيذها؛

5- تبادل التجارب والوثائق والمنشورات بين المؤسستين، ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى أنشطة أخرى تعتبر ذاتفائدة بالنسبة للمؤسستين في حدود اختصاص وصلاحية كل واحدة منها؛

6- يمكن تمديد مجال التعاون ليشمل كل نشاط من شأنه أن يعود بالنفع على المؤسستين وذلك في حدود اختصاصات وصلاحيات كل واحدة منها.

المادة الثالثة:

برنامج العمل

تحدد المؤسستان باتفاق بينهما عن طريق تبادل الرسائل، برنامج العمل لكل محور من محاور التعاون المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا كيفيات تطبيقه.

المادة الرابعة:

تلتزم المؤسستان بتوفير الوسائل الضرورية لإنجاز برامج العمل من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

لجنة التتبع والتقييم

تعين المؤسستان باتفاق بينهما لجنة للتابع والتقييم، تتكون من ممثلين عنهم، يتتكلفون بتتبع برامج العمل المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، والسهير على تنفيذها وتقييمها.

المادة السادسة:

شروط التطبيق

تقوم المؤسستان بتطبيق هذه الاتفاقية في إطار الاحترام التام لاختصاصاتها، والسهير على تنفيذها بتوافق مع النصوص المحدثة لها.

المادة السابعة:

يدل مفهوم "الإدارة" في هذه الاتفاقية على الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 97-022 بتاريخ 14 مارس 1997 المحدث ل وسيط جمهورية مالي والمادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 298-01-1 المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة:

مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن تعديلها وتميمها باتفاق بينهما.

المادة العاشرة:

صلاحية الاتفاقية

يُعد ويُوقع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، ويتم تبادله في أربع نسخ بالعربية والفرنسية، وكل لغة منهما لها القيمة نفسها.

المادة العاشرة:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من لدن الطرفين.

والى المظالم بالمملكة المغربية
مولاي محمد العراقي

وسطة جمهورية مالي
فطومتا دياكتي ندياي